التَبرُّع بالدَّم
"دراسة فقهية مقارنة"

د. حسان بن جاسم الهايس
أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والأنظمة ـ جامعة تبوك

ملخص البحث:

عنوان البحث: "التَبرُّع بالدَّم، دراسة فقهية مقارنة"

وقد تناولت فيه حكم التبرع بالدم، والآثار الفقهية المترتبة عليه، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- أن نقل الدم لا تأثير له في نشر الحرمة، ولا تثبت له أحكام الرضاع، ولا ينقض الوضوء وإن كان يستحب له الوضوء عملا بالأحوط وخروجاً من الخلاف.
- التبرع يفقد الإنسان كمية كبيرة من الدم بخلاف الحجامة، فمن الأحوط أن يؤجل المتبرع التبرع إلى بعد غروب الشمس.
- ترد عقود التبرعات على الدم في الفقه الإسلامي، في حدود ما يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة، ولا يمنع في عقد الهبة وجود المقابل، وإن كان لا يعُد ثمناً؛ لأن أعضاء الإنسان لا يجوز بيعها لأنها ليست مملوكة له.
- دم الإنسان لا يجوز بيعه؛ لأن الله تعالى حرّمه وأكد على تحريمه، لكن إذا لم يوجد مَن يتبرَّع إلا بعوض، فإنه إعمالاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، يباح دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، لكن يمكن أن يُكْرَم المعطي للدم من الطعام والشراب ما يعوضه عمّا فقده جسمه.

وكان من أهم التوصيات: نشر ثقافة التعاون والإيثار بين الناس، وبيان أهمية التبرع بالدم وأن أجره عند الله عظيم، كذلك التوسع في إنشاء بنوك لحفظ الدم، تحسباً لوجود حالات اضطرارية مفاجئة، وقصر الفتوى على المؤسسات الرسمية المعتمدة في كل بلد منعاً للتضارب والتناقض.

"Blood donation, a comparative doctrinal study"

which dealt with the provision of blood donation, and the jurisprudence implications of it, and concluded the following conclusions:-The transfusion of blood has no effect on the propagation of sanctity, and does not prove the rulings of breastfeeding, and does not invalidate Wudoo ' although it is mustahabb for him to ablution in a job Prudent and out of contention Donation loses a large amount of blood other than cupping, it is prudent that the donor postpone the donation to after sunset. -Contracts for donations to blood are contained in Islamic jurisprudence, to the extent that they are in the interest of preventing corruptive, and the gift contract does not preclude the existence of the equivalent, although it is not a price;

-Human blood shall not be sold; because Allaah forbids him and affirms his prohibition, but if there is no one who donates only mosquitoes, it is in the rule of "necessities allow taboos", the payment of the reward is permissible, and the sin is to be taken, but the one who gives the blood from food and drink can compensate for what he lost his body One of the most important recommendations was the dissemination of a culture of cooperation and altruism among the people, the importance of donating blood and the great reward for God, as well as the expansion of the establishment of blood banks, in anticipation of compelling cases of surprise, and limiting the fatwa to the official and accredited institutions in each country in order to prevent conflict and contradiction

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، خلق فسوى، وقدّر فهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مالك السموات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، أرسله ربه ليُخرج الناس من الضلال إلى الهدى.

أما بعد: فلقد ثبتت أهمية الدم البشري من خلال اكتشاف مكوناته وفصائله ووظائفه، وأنه لا يمكن صناعته أو إيجاد بديل عنه، ولا يزال العلم عاجزاً عن الاستغناء عنه.

ولا شك أنّ الحاجة للتبرع بالدم كبيرة وعاجلة جداً في أحوال كثيرة، فإذا أصيب إنسان بخسارة في دمه، لأي سبب كان، فلابد من تعويضه بنقل الدم إليه؛ لتوقف الحياة عليه.

وقد أثبت العلم أن الإنسان السليم لا يتأثر مطلقاً بسبب التبرع بالدم؛ لأن الله سبحانه وتعالى جعل الدماء في البشر على شكلين: شكل دوار يقوم بوظيفته، وشكل آخر احتياطي مخزون في الطحال والكبد والنسيج البطاني من الجسم يقدر حجمه بـ ٨٥٠ سم٣ في الإنسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة، والتعليمات الصحية لا تسمح بأخذ أكثر من ثلث هذه الكمية في أحسن الحالات والتي تعوض فوراً من الدم الاحتياطي، هذا التعويض يسبب نشاطاً يسمى بتنفس المخازن، ونقص الاحتياط، لا يلبث أن يعوض مباشرة بفعل الأعضاء المكونة للدم، فتعود المخازن إلى الامتلاء كما كانت قبل التبرع بالدم.

والتبرع بالدم من القضايا الفقهية المهمة والمستجدة، التي يحتاج الناس إلى معرفة حكمها، وقد تناولها عدد من الباحثين المعاصرين بالدراسة، وكتبوا فيها أبحاثاً كثيرة، من الناحية الطبية والفقهية لحماية عملية نقل الدم وبيان حكم نقل الدم والتبرع به.

وقد أصدرت لجان الفتوى والمجامع الفقهية الرسمية فتاوى تتعلق بعملية التبرع بالدم، واجتهد علماء الفقه الإسلامي، ووضعوا الشروط والضوابط لهذه العملية، ولا شك أن هذه اجتهادات طيبة، تُعدُّ نواةً لأي بحث، ومنطلقاً لأي اجتهاد.

ولأن أي عمل بشري لا يخلو من النقص، ويحتاج مزيداً من النظر والبحث، عقدت العزم -مستعيناً بحول الله وقوته- مسترشداً بما كتبه السابقون، متسلحاً بفتاوى علماء الأمة الثقات، وقرارات المجامع الفقهية المعتمدة، متناولا للموضوع من زاوية تخريج الفروع على الأصول، وسمّيت هذا البحث:" التخريج الفقهي للآثار المترتبة على التبرع بالدم – دراسة مقارنة"، والله تعالى أسأله العون والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١. التبرع بالدم من النوازل التي تعمّ بها البلوى، فهي تتكرر كثيراً، ويحتاج الناس إلى معرفة حكمها، ورغم كثرة ما كُتِب فيها، إلا أن كثيراً من الناس ما زال يجهل حكمها.
٢. التبرع بالدم من القيم الإنسانية العظمى، وهو من البر والإحسان، فلا بد من إبراز قيمته، وأن الإنسان لا يمكن أن يحيا بمفرده دون أن يكون في حاجة إلى مساعدة أخيه.

٣. يجب أن يعلم الإنسان أن التبرّع بالدم يمنحه فرصة لنيل الأجر والثواب والشعور بالرضا، خاصة إذا ترتب على تبرعه إنقاذ حياة شخص ما.
٤. لا شك أن كثرة الفتاوى وتضاربها يوقع الناس في الحيرة والحرج، خاصة بين العوام وأنصاف العلماء، لذا كان من الأهمية، توضيح المسائل الخلافية، وبيان حكمها.
٥. أردت أن أساهم بجهدي المتواضع، وأشارك من سبقني في الكتابة في هذا الموضوع، وأضع لبنة في هذا الصرح الشامخ.

مشكلات الدراسة:

إذا قلنا: يجوز نقل الدم من إنسان لآخر، إذا دعت الضرورة، وأن الضرورة مقدرَّةٌ بقدرها، وأن هذا القدر المضطر إليه لا يُعدُّ إخلالاً بآدمية المتبرع، لكن يبقى تساؤلات.

ما حكم المعاوضة المالية لقاء هذا البذل؟، وهل هذه المعاوضة لا تتنافى مع القصد الإنساني؟، أم أنها استرقاق لآدميته، وامتهان لحرمته؛ ليعود كالسلعة والبهيمة محلاً للتجارة؟!.

وهل التبرع بالدم ينقض وضوء المتبرِّع ويفسد صومه وصوم المتبرع إليه، أو لا؟، للجواب عن كل هذه التساؤلات وغيرها عزمت على كتابة هذا البحث، وأسال الله القبول والسداد.

منهج البحث وخطته:

اعتمدت في بحثي هذا على المنهج العام الوصفي الاستنباطي المقارن، بينما يتلخص منهجي التفصيلي فيما يأتي:

١. استقراء مصادر المسألة ومراجعها المتقدمة والمتأخرة، مع الاعتماد على كُتب المتقدمين، والاسترشاد بما كتبه المتأخرون.
٢. تحرير محل النزاع، وبيان سبب الخلاف في المسألة.
٣. التأكد من صحة الأقوال قبل نسبتها لقائليها، وذلك بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، والمعتمدة في كل مذهب، ولا أنقل بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.
٤. عزو الآيات القرآنية إلى سورها، ووضعها بين قوسين مميّزين، على هذا الشكل: ﴿...﴾
٥. تخريج الأحاديث والآثار النبوية التي وردت في البحث، وقد اتبعت المنهج الآتي:
إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإلاّ خرّجته من كتب السنن الأخرى، مع الحكم عليه وذكر ما قاله العلماء فيه (ما استطعت).
٦. العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو اللبس.

٧. العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية، مع مراعاة تناسق الكلام ورقي أسلوبه.

خطة البحث:

لقد اشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلات البحث ومنهجه وخطته.

والتمهيد: في بيان معنى التبرع بالدم، وأنواع عقود التبرعات.

المبحث الأول: حكم التبرع بالدم.

المبحث الثاني: تخريج الآثار الفقهية المترتبة على نقل الدم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج نقض الوضوء بنقل الدم.

المطلب الثاني: تخريج حكم صوم المتبرع بالدم.

المطلب الثالث: تخريج حكم صوم المتبرع إليه بالدم.

المطلب الرابع: تخريج حكم أخذ عوض على التبرع بالدم.

وأخيراً .... ذكرت خاتمة تضمنت أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث، وقائمة بأهم المراجع.

تمهيد

في معنى التبرع وأنواع عقود التبرُّعات

التبرع، لغة: التطوع- قال ابن فارس:" الباء والراء والعين أصلان: أحدهما التطوّع بالشيء من غير وجوب، والآخر التبريز والفضل"(١)- يقال: فعلت ذلك متبرّعاً، أي: متطوّعاً، وتَبَرَّعَ فلانٌ بالدَّمِ ونحوه: تفضَّل به مُتطوّعًا من غير سؤال، غير طالبٍ عِوضًا(٢).

وأما في الاصطلاح فإن الفقهاء القدامى لم يضعوا تعريفاً محدداً للتبرع، وإن كانوا قد عرَّفوا الهبة والوصية والعارية وغيره من عقود التبرعات، ومع هذا فإن التبرع باصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي وهو: العطاء والبذل من غير مقابل(٣).

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية، التبرع، هو: بذل المكلَّف مالاً أو منفعة لغيره في الحال أو المآل، بلا عوض بقصد البر والمعروف غالباً (٤)، ولا يخرج عن المعنى الذي ذكرناه.

وأما الدمُّ، فهو: السائل الحيوي الذي يسري في الجهاز الدوري للإنسان والحيوان (٥).

وعملية التبرع بالدم: عمل طبي علاجي، تتم من خلاله سحب كمية محدودة من جسم المتبرع ثم إعطاء هذه الكمية للمريض، ولا يتأثر الجسم عند القيام بهذه العملية (٦).

(١): ابن فارس: معجم مقاييس اللغة جـ١، ص٢٢١.
(٢): الجوهري: الصحاح جـ٣، ص١١٨٤، ابن منظور: لسان العرب جـ٨، ص٨، أبو بكر الرازي: مختار الصحاح ص٣٣، الفيومي: المصباح المنير جـ١، ص٤٤، مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط جـ١، ص٥٠، الزَّبيدي: تاج العروس جـ٢٠، ص٣١٩، د. سعد جلبي: القاموس الفقهي ص٣٧، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة، جـ١، ص١٩٠.
(٣): محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء ص١٢٠.
(٤): الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٠، ص٦٥، مجموعة مؤلفين: موسوعة فقه المعاملات، جـ٤، ص٤٢.
(٥): مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، جـ١، ص٢٩٨، محمد عميم الإحسان: التعريفات الفقهية، ص٩٧، زيدان ليلة، وآخرون: المسؤولية المدنية عن أضرار نقل الدم، ص١٤، أحمد الزيود: المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، ص١٨، زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، ص١٥٣.
(٦): زيدان ليلة، وآخرون: مرجع سابق، ص١٤- ٢٣، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٤، ص٣٤٤-٣٥٨، عبد الله البسام: توضيح الأحكام من بلوغ المرام جـ٣، ص٢٣٧- ٢٣٩، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته جـ٧، ص ٥١٢٢- ٥١٢٤.د. تهاني علي: أسس نقل الدم ص١، زهدور كوثر: مرجع سابق، ص١٩٠.

أنواع عقود التبرعات

عقود التبرُّعات أنواع، منها:

الصدقة، وهي: التبرع بالمال للفقراء والمحتاجين طلباً للثواب على وجه القربة [٧]، وهي من الأعمال التي تعود على المسلم بالنفع والفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٨].

والهدية: وهي: ما يُهدى للإنسان من مال غيره على سبيل التودد والامتنان[٩]، وقد حثّ النبيﷺ على الهدية، فقال:" تهادوا تحابوا"[١٠]، وقبلها من المسلم والكافر.

والعطيَّة: وهي: تبرع الإنسان بالمال[١١]، والعطية على أوجه: أحدها: للفقير، للقربة والمثوبة وهي الصدقة، والثاني: للرحم المحرم المحوَج للصلة، والثالث: عطية الرجل للمرأة والمرأة للرجل، للتودد والتعطف، والرابع: للعوض والمكافأة[١٢].

والهبة، وهي: تمليك العين بلا عوض[١٣]، والإنسان إذا باشرها فقد اكتسب أشرف الصفات؛ لما فيها من استعمال الكرم وإزالة شح النفس، وإدخال السرور في قلب الموهوب له، وإيراث المودة والمحبة وإزالة الضغينة والحسد، ولهذا من باشرها كان من المفلحين، قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٤]،[١٥].

والعارية، وهي: تمليك المنفعة بلا عوض[١٦]، وسمّيت عارية؛ لتعريها عن العوض، والأصل في جوازها واستحبابها، قوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتقوى﴾[١٧]،[١٨].

---

(٧): الخطيب الشربيني: مغني المحتاج جـ٣، ص٥٥٩، محمد التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي جـ٣، ص٦٥٩.
(٨): سورة الحج، من الآية: [٧٧].
(٩): الخطيب الشربيني: مرجع سابق، محمد بن إبراهيم التويجري: مرجع سابق.
(١٠): أخرجه البيهقي في سننه الصغرى-عن أبي هريرة مرفوعاً- كتاب: البيوع، باب: الهبة والهدية جـ٢، ص٣٣٧، رقم: ٢٢٣٠، وفي السنن الكبرى، باب: التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس جـ٦، ص٢٧٩، رقم: ١١٩٤٦، وإسناده حسن، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن عائشة رضي الله عنها جـ٧، ص١٩٠، رقم: ٧٢٤٠، وقال: لم يرو هذا الحديث عن القاسم إلا عبيد الله بن العيزار، تفرد به: المثنى أبو حاتم.
(١١): عبد الرحمن السعدي: منهج السالكين ص١٧٥، الدهلوي: حجة الله البالغة جـ٢، ص١٧٧-١٨٠، دبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة جـ١٧، ص٢٥، ابن عثيمين: المنتقى من فرائد الفوائد ص٩٧.
(١٢): أبو الحسن السغدي الحنفي: النتف في الفتاوى ص٥١٤.
(١٣): الزيلعي: تبيين الحقائق جـ٥، ص٩١، مجد الدين الموصلي: الاختيار لتعليل المختار جـ٣، ص٤٨، الميداني: اللباب في شرح الكتاب جـ٢، ص١٧١، مرعي المقدسي: دليل الطالب ص١٩٣.
(١٤): سورة الحشر، من الآية: [٩].
(١٥): الزيلعي: مرجع سابق جـ٥، ص٩١، السرخسي: المبسوط جـ١٢، ص٤٨، أكمل الدين البابرتي: العناية شرح الهداية جـ٩، ص١٩.
(١٦): السرخسي: مرجع سابق جـ١١ ص١٣٣، الزيلعي: مرجع سابق جـ٥ ص٨٣، البابرتي: مرجع سابق جـ٩ ص٣.
(١٧): سورة المائدة، الآية: [٢].
(١٨): الدميري: النجم الوهاج في شرح المنهاج جـ٥، ص١٣٩.

والوصية، وهي: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، على سبيل التبرع، عيناً كان أو منفعة[١٩]، والأصل في ثبوتها وتعلق الأحكام بها، قوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[٢٠]، وقوله تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٢١].

وقد اتفق الفقهاء على أن التبرع ليس له حكم تكليفي واحد، وإنما تعتريه الأحكام الخمسة: فقد يكون واجباً، وقد يكون مندوباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مكروهاً؛ تبعاً لحالة التبرع والمتبرع له والمتبرع به.

فإن كان التبرع وصية، فتكون واجبة لتدارك قربة فاتته كزكاة أو حج، وتكون مندوبة إذا كان ورثته أغنياء وهي في حدود الثلث، وتكون حراماً إذا أوصى لمعصية أو بمحرم، وتكون مكروهة إذا أوصى لفقير أجنبي وله فقير قريب، وتكون مباحة إذا أوصى بأقل من الثلث لغني أجنبي وورثته أغنياء، والحكم كذلك في باقي التبرعات كالوقف والهبة[٢٢].

المبحث الأول

حكم التَّبرُّعِ بالدَّم

اتفق الفقهاء على حرمة استخدام الدم طعاماً، وعلى نجاسته إذا فارق البدن إلا ما تعمّ به البلوى، كالدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه[٢٣]، لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ﴾[٢٤] وقال:﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[٢٥]، إلا ما استثني من ذلك كالكبد والطحال؛ روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:" أحلت لكم ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان، فالكبد والطحال"[٢٦].

(١٩): بهرام بن عبد الله، المالكي: الشامل في فقه الإمام مالك جـ٢، ص٩٧٥، ابن الهمام الحنفي: فتح القدير جـ١٠، ص٤١٠، البهوتي: الروض المربع ص٤٦٨، ابن عابدين: رد المحتار جـ٦، ص٦٤٨.

(٢٠): سورة النساء، من الآية: [١١١].

(٢١): سورة البقرة، من الآية: [١٨٠].

(٢٢): الموسوعة الفقهية الكويتية جـ١٠، ص٦٦.

(٢٣): أبو عبد الله القرطبي: الجامع لأحكام القرآن جـ٢، ص٦١٥.

(٢٤): سورة المائدة، من الآية: [٣].

(٢٥): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].

(٢٦): رواه الشافعي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن ابن عمر مرفوعاً، وموقوفاً، قال أبو زرعة وأبو حاتم: "الموقوف أصح". مسند الشافعي جـ٢، ص١٧٣، سنن ابن ماجه، أبواب: الأطعمة، باب: الكبد والطحال جـ٤، ص٤٣١، رقم: ٣٣١٣، سنن الدارقطني: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، جـ٥، ص٤٩٠، رقم: ٤٧٣٢، والبيهقي في سننه الكبرى، أبواب: ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: ما جاء في الكبد والطحال، جـ١٠، ص١٢، العجلوني: كشف الخفاء ومزيل الإلباس جـ١، ص٩٦، رقم: ١٤٨.

واتفقوا على أن نقل الدم لا تأثير له في نشر الحرمة، ولا تثبت له أحكام الرضاع؛ لأن الدم ليس مغذياً كاللبن، ولا يسمى رضاعاً، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً[٢٧].

واتفقوا على أن المسلم إذا تعيّن عليه ردُّ مهجة أخيه المسلم، وتوجه الفرض في ذلك إليه- بألا يكون هناك غيرُه- قُضي عليه بترميق تلك المهجة الآدمية[٢٨]؛ لأن الله تعالى أمر بالتعاون على البر والتقوى، فقال:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ والتقوى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٢٩]، وأمر بالإحسان فقال:﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[٣٠].

قال ابن عبد البر:" فإن كانوا كثيراً أو جماعة وعدداً كان ذلك عليهم فرضاً على الكفاية، والماء في ذلك وغيره مما يردُّ نفسَ المسلم ويمسكها سواء[٣١]".

واتفقوا على أن الكافر الحربيّ لا يجوز نقل الدم إليه مطلقاً؛ لأن نفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته[٣٢]

وأما التبرع بالدم للمسلم وغير الحربي، فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: يجوز التبرع بالدم إذا دعت الحاجة، وهو قول جمهور الفقهاء، والمعتمد لدى لجان الفتوى والمجامع الفقهية في المملكة العربية السعودية ومصر وغيرهما، واختاره ابن باز وابن عثيمين ووهبة الزحيلي وغيرهم[٣٣].

واستدلّوا بأدلة، منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[٣٤] وقوله:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[٣٥].

وجه الاستدلال: أن هاتين الآيتين تدلان على نفي الإثم ورفع الحرج عمن اضطر إلى المحرم، ونقل الدم يكون في حال ضرورة، فيكون داخلاً في عموم الآية، فإذا توقف شفاء

(٢٧): ابن باز: فتاوى نور على الدرب جـ٢٠، ص٢٨٥، محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فتاوى ورسائل جـ١١، ص١٦٨، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٢١، ص١٤٥، عبد الناصر بن خضر: البيوع المحرمة والمنهي عنها ص٤٢٩.

(٢٨): قال ابن عبد البر:" ولا خلاف بين أهل العلم متأخّريهم ومتقدّميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه وفيه البلغة. ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد جـ١٤، ص٢١٠.

(٢٩): سورة المائدة، الآية: [٢].

(٣٠): سورة البقرة، الآية: [١٩٥].

(٣١): ابن عبد البر: مرجع سابق جـ١٤، ص٢١٠، أبو عبد الله، القرطبي: مرجع سابق جـ٢، ص٦١٩.

(٣٢): د. عَبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى: الفقه الميسر، جـ١٢، ص ١٣٦، اللجنة العلمية للبحوث والإفتاء، بالمملكة العربية السعودية، فتوى رقم: ١٣٢٥.

(٣٣): دُبيان محمد دُبيان: المعاملات المالية: أصالة ومعاصرة جـ١٨، ص٤٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٤، ص٣٥٩، مجلة البحوث الإسلامية جـ١٨، ص١٠٣، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جـ٢٥، ص٦٦، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته جـ٧، ص ٥١٢٤، مجموع فتاوى العلامة ابن باز جـ٧، ص ٣٨١، ابن العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، جـ١٤، ص٧٨، د. عبد الله بن محمد الطيّار، د. عبد الله المطلق، د. محمد الموسَى: الفقه الميسر، جـ١٢، ص ١٣٦.

(٣٤): سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

(٣٥): سورة الأنعام، الآية: [١١٩].

المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه[٣٦].

الدليل الثاني: عموم الأدلة، على شرعية عون الإنسان لأخيه، منها: قوله ﷺ:" من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته[٣٧]"، وقوله ﷺ :"والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه[٣٨]".

الدليل الثالث: دلالة الاقتران: وهي أن القرآن الكريم قرن الميتة بالدم في التحريم، كما في قوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّم ﴾[٣٩]، وجاء بالرخصة في أحد المقترنين وهي الميتة، فقال :﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٤٠]، فالدم قرين الميتة، وقرين الشيء يأخذ حكمه، فإذا وصل الإنسان إلى حالة شبيهة بحالة المخمصة التي يضطر فيها لأكل الميتة إنقاذاً لحياته، أبيح له ذلك؛ لأن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الضرورية، وإنقاذ حياة مريض بنقل الدم إليه تعادل تلك الضرورة؛ فيباح نقل الدم كذلك[٤١].

الدليل الرابع: القياس:

أي: قياس جواز حقن الدم على جواز شربه للمضطر، فقد أباح ابن القاسم المالكي: شرب الدم للمضطر، فقال:" يشرب المضطر الدم ولا يشرب الخمر"، وحجّته أن الله رخّص في الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر ولم يرخص في الخمر[٤٢].

وقال الإمام النووي:" إذا اضطر إلى شرب الدم أو البول أو غيرهما من النجاسات المائعة غير المسكر، جاز له شربه بلا خلاف، وأما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور[٤٣]".

وفي الفتاوى الهندية:" يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة؛ للتداوي، إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه[٤٤]".

(٣٦): مجلة البحوث الإسلامية جـ٢٢، ص ٥٥، خالد موسى توني: الحماية الجنائية للحق في الحياة، وسلامة الجسد في ضوء الممارسات الطبية المستحدثة وتطبيقاتها في مجال عمليات نقل الدم ص٨٦، زيدان ليلية: مرجع سابق، ص٢٧.

(٣٧): أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، جـ٤، ص١٩٩٦، رقم: ٢٥٨٠.

(٣٨): أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، جـ٤، ص٢٠٧٤، رقم: ٢٦٩٩.

(٣٩): سورة المائدة، الآية: [٣].

(٤٠): سورة البقرة، الآية: [١٧٣].

(٤١): عطية سالم: شرح بلوغ المرام، ص١٢٨.

(٤٢): ابن رشد: البيان والتحصيل جـ٩، ص٥٠.

(٤٣): النووي: المجموع شرح المهذب جـ٣، ص٣٢٦.

(٤٤): الفتاوى الهندية جـ٥، ص٣٥٥.

أما معصوم الدم من غير المسلمين، فلأن الله تعالى قال :﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾(٤٥).

فأخبر سبحانه أنه لا ينهانا عن الكفار الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا أن نبرهم ونحسن إليهم، وعن أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنها- قالت:" قدمت عليّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال:" نعم صلي أمّك(٤٦)، فإذا احتاج المعاهد أو الكافر المستأمَن إلى التبرع بالدم، فلا بأس بالصدقة عليه، وأنت مأجور في ذلك؛ لأنه لا حرج عليك أن تسعف المضطر إلا أن يكون حربياً(٤٧).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز التبرع بالدم(٤٨).

واستدلوا بقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(٤٩)، وقوله:﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾(٥٠)،

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى حرّم على الإنسان الدم المسفوح من الحيوان المأكول وغيره، واعتبر الدم المسفوح نجساً، إذا انفصل عن العروق، ومن ثمّ فلا يحل أكله، ولا يجوز الانتفاع به، بأي وجه من وجوه الانتفاع.

ولما كان دم الإنسان أشد حرمة من دماء الحيوانات توجه الحظر إليه من باب أولى، فلا يحل نقل دم الآدمي إلى آدمي مثله(٥١).

وأجيب: بأن أناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فقال لهم رسول الله ﷺ:" إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها "(٥٢).

فأمرهم النبي ﷺ بالشرب من أبوال الإبل وهي نجسة، وذلك لما تعين الشفاء بها، ونقل الدم كذلك إذا تعين الشفاء به(٥٣).

(٤٥): سورة الممتحنة، الآية: [٨].
(٤٦): متفق عليه: أخرجه البخاري في باب: الهدية للمشركين، جـ٣، ص١٦٤، رقم: ٢٦٢٠، وباب: صلة المرأة أمها ولها زوج جـ٨، ص٤، رقم: ٥٩٧٩، ومسلم في: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين، جـ٢، ص٩٦٩، رقم: ١٠٠٣.
(٤٧): مجلة البحوث الإسلامية جـ١٨، ص١٠٣، ابن باز: فتاوى نور على الدرب ص٣٧٦.
(٤٨): زيدان ليلة: مرجع سابق، ص٢٤.
(٤٩): سورة المائدة، من الآية: [٣].
(٥٠): سورة الأنعام، من الآية: [١٤٥].
(٥١): زيدان ليلة: مرجع سابق.
(٥٢): أخرجه البخاري، في: الزكاة، باب: استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل جـ٢، ص١٣٠، رقم: ١٥٠١.
(٥٣): محمد صافي، مرجع سابق، ص٧٠، إسماعيل مرحبا، مرجع سابق، ص٢٥٦.

الرأي الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو جواز التبرع بالدم لحاجة المرضى إليه، وتوقف حياتهم في الأغلب عليه، وهو من الأعضاء التي تتجدد وتُعوّض بالتغذية، ولا يتضرر الجسم بخروجه منه، طالما كانت العملية تحت إشراف طبي متخصص.

كما أن في الدم الذي يبذل من إنسان لآخر شبهاً بالمنافع التي يبذلها قوي ماهر لإنقاذ آخر من غرق أو حريق أو في حمل ضعيف وإغاثة ملهوف، وفي هذا توثيق لروابط الأخوة، والمحبة بينهما.

فإذا مرض إنسان واحتاج إلى دم، جاز أن يؤخذ له دم من غيره ويحقن به تحقيقاً لمصلحته ودفعاً لحاجته، إذا تعيّن ذلك طريقاً لإنقاذه وغلب على ظن أهل الخبرة في الطب انتفاعه بذلك، وأمن من إصابة من أخذ منه بضرر فادح لا يمكن تعويضه عنه.

وقد وضع المعاصرون -الفقهاء والأطباء والقانونيّون- شروطاً وضوابط كثيرة لعملية نقل الدم: بعضها يعود إلى المتبرِّع، وبعضها إلى المنقول إليه الدم، وبعضها إلى عملية التبرع ذاتها، ومن جملة هذه الشروط والضوابط[٥٤]:

الأول: رضا المتبرع بالدم، فلا يجوز للطبيب أخذ الدم من المتبرع دون رضاه.

الثاني: أهلية المتبرع، وذلك حتى يكون رضا المتبرع صحيحاً منتجاً لآثاره.

الثالث: أن يكون المتبرع خاليا من الأمراض التي يمكن أن تنتقل مع الدم.

الرابع: ألا يؤدي التبرع بالدم إلى إلحاق ضرر بالمتبرع، ولا بالمتبرَّع إليه.

الخامس: أن يقوم بعملية نقل الدم طبيب، أو معمل مختص.

السادس: أن يغلب على أهل المعرفة انتفاع المريض بذلك.

السابع: أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعاف المريض به.

الثامن: أن تتحقق الحاجة أو الضرورة من نقل الدم[٥٥].

(٥٤): د. عبد الله الطيار: الفقه الميسر جـ٩، ص١٤٣-١٤٧، عبد الناصر بن خضر: البيوع المحرمة والمنهي عنها ص، ١١٢، وليد شهران: الحماية القانونية لجسم الإنسان من مخاطر العدوي من نقل الدم، ص٦-١٢، زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم ص٢١٠. زيدان ليلية: مرجع سابق ص٤٣-٤٥.

(٥٥): محمود عبد الجواد، النتشة، نقل الدم وأحكامه الشرعية ص٩٨-١٠٠، د. أحمد فهمي أبو سنة. حكم العلاج بنقل دم للإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول ص٥٠، د. عبد الله الطيار: الفقه الميسر جـ١٢، ص١٣٧.

المبحث الثاني

الآثار الفقهية المترتبة على التبرع بالدم

المطلب الأول: أثر التبرع بالدم في نقض الوضوء.

مسألة نقض الوضوء بالتبرّع بالدم، تتخرّج على مسألة خروج الدم من غير السبيلين هل ينقض الوضوء أو لا؟، وهذه المسألة فيها خلاف بين فقهاء المذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، إلى أن خروج الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن المسيّب وعلقمة وعطاء والثوري وإسحاق(٥٦)، واشترط الحنفية السيلان(٥٧)، لأن تحت كل جلدة دماً ورطوبة، فما لم يسل يكون بادياً لا خارجاً، بخلاف السبيلين(٥٨)، والحنابلة بالكثير دون اليسير(٥٩)، لما روي أنه ﷺ قال:" ليس في القطرة والقطرتين من الدم وضوء إلا أن يكون دماً سائلاً (٦٠)".

واحتجّ الحنفية والحنابلة بأدلة، منها:

الأول: حديث تميم الداري-رضي الله عنه- قال: قال رسول ﷺ: "الوضوء من كل دم سائل"(٦١)، قال البابرتي:" ووجه الاستدلال: أن مثل هذا التركيب يفهم منه الوجوب" (٦٢).

الثاني: حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسولﷺ: "من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي، فلينصرف فليتوضأ، ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم(٦٣)".

---

(٥٦): السمرقندي: تحفة الفقهاء جـ١، ص١٨، الكاساني: بدائع الصنائع جـ١، ص٢٤، ابن قدامة: المغني جـ١، ص١٣٦.

(٥٧): جاء في الاختيار لتعليل المختار جـ١، ص٩:"وينقضه كل ما خرج من السبيلين ومن غير السبيلين إن كان نجسا وسال عن رأس الجرح".

(٥٨): العيني: البناية شرح الهداية جـ١، ص٢٥٩، برهان الدين الحنفي: المحيط البرهاني في الفقه النعماني جـ١، ص٥٨، الموصلي: مرجع سابق، ابن نجيم: البحر الرائق جـ١، ص٣٣.

(٥٩): قال ابن قدامة – في المغني جـ١، ص١٣٦-: القيء الفاحش، والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح، وجملته أن الخارج من البدن من غير السبيل ينقسم قسمين: طاهراً ونجساً؛ فالطاهر لا ينقض الوضوء على حال ما، والنجس ينقض الوضوء في الجملة".

(٦٠): أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه جـ١، ص٢٨٧، رقم: ٥٨٢، وفيه محمد بن الفضل وهو ضعيف، الزيلعي: نصب الراية جـ١، ص٤٤ ابن الخراط: الأحكام الوسطى جـ١، ص١٤٣.

(٦١): أخرجة الدار قطني، في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه جـ١، ص٢٨٧، رقم: ٥٨١، ضعيف: في إسناده عمر بن عبد العزيز، ولم يسمع من تميم الداري ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان، الزيلعي: نصب الراية جـ١، ص٣٧.

(٦٢): الزيلعي: تبيين الحقائق جـ١، ص٨، البابرتي: العناية شرح الهداية جـ١، ص٤٠.

(٦٣): أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الباء على الصلاة جـ٢، ص ٢٨١، رقم: ١٢٢١، ضعيف؛ لأنه من رواية إسماعيل عن الحجازيين وهي ضعيفة. شهاب الدين البوصيري: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه جـ١، ص١٤٤.

ووجه الاستدلال من وجوه:

أحدها: الأمر بالانصراف وهو إبطال العمل المنهي عنه، المفضي إلى التناقض المستحيل على الشرع. **الوجه الثاني:** قوله:" فليتوضأ" أمر بالوضوء، والأمر للوجوب. **الوجه الثالث:** أنه أمر بالبناء وأدناه الإباحة، ولا إباحة للبناء بعد العمل الكثير إلا بعد انتقاض الطهارة بالاتفاق(٦٤).

الدليل الثالث: حديث أبي الدرداء –رضي الله عنه-:" أن النبيﷺ قاء فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه(٦٥)، (٦٦).

المذهب الثاني: ذهب المالكية (٦٧) والشافعية (٦٨) وابن حزم (٦٩) وربيعة وأبو ثور وابن المنذر، إلى أن خروج الدم من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، والقاسم بن محمد، وغيرهم(٧٠).

احتجّ المالكية والشافعية ومن وافقهم بأدلة منها:

الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "لا وضوء إلا من حدث(٧١)"، وعن عباد بن تميم عن عمه، قال: شكي إلى النبي ﷺ الرجل يجد في الصلاة شيئاً أيقطع الصلاة؟ قال:" لا حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحا(٧٢)"، فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل(٧٣).

(٦٤): البابرتي: العناية شرح الهداية جـ١، ص٤١-٤٢.

(٦٥): أخرجه الترمذي في أبواب: الطهارات، باب: الوضوء من القيء والرعاف، جـ١، ص١٤٢، رقم: ٨٧، وقال:" هو أصح شيء في هذا الباب".

(٦٦): ابن قدامة: المغني جـ١، ص١٣٦.

(٦٧): قال القاضي عبد الوهاب -في التلقين جـ١، ص٢٢-:" ولا يوجب الوضوء ما خرج من البدن من غير السبيلين من قيء ولا قلس ولا بلغم ولا رعاف ولا حجامة ولا فصادة ولا غير ذلك".

(٦٨): قال أبو حامد الغزالي –في الوسيط في المذهب جـ١، ص٣١٣-:" والخارج من غير السبيلين بالفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلاة وغيرها كل ذلك لا ينقض الوضوء".

(٦٩): قال ابن حزم –في المحلى بالآثار جـ١، ص٢٣٥-:" لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد أو من الحلق أو من الأسنان أو من الإحليل أو من الدبر، ولا حجامة ولا فصد، ولا قيء كثر أو قل، ولا قلس ولا قيح ولا ماء ولا دم تراه الحامل من فرجها".

(٧٠): القرافي: الذخيرة جـ١، ص٢٣٦، الحطاب: مواهب الجليل جـ١، ص٣٠٢، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ١، ص١٥١، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة جـ١، ص١٥٣، أبو عبد الله المازري: شرح التلقين جـ١، ص١٧٢، الشافعي: الأم جـ١، ص٦٦، الغزالي: الوسيط جـ١، ص٣١٣، الرافعي: فتح العزيز جـ٢، ص٢، الماوردي: الحاوي جـ١، ص٢٠٠، النووي: المجموع جـ٢، ص٥٤.

(٧١): أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر جـ١ ص٤٦

(٧٢): أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات جـ١ ص٥٤، رقم:٢٠٥٦

(٧٣): الماوردي: الحاوي الكبير جـ١، ص٢٠١.

الثاني: حديث أنس –رضي الله عنه-: "أن النبي ﷺ احتجم فصلى، ولم يتوضأ، ولم يزد على غسل محاجمه(٧٤) ".

وهذا نص أن النبي ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ، ولو كان خروج الدم ينقض الوضوء، لتوضأ النبي ﷺ أو كانت صلاته باطلة لوقوعها على غير طهارة وهذا غير صحيح.

الثالث: حديث جابر: في غزوة ذات الرقاع، وفيه: "... فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصل، وأتى الرجل فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة للقوم، فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم، ثم ركع وسجد، ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدم، قال: سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى، قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها(٧٥)".

ولو كان خروج الدم ناقضاً للوضوء؛ لما جاز بعده الركوع والسجود وإكمال الصلاة، ولأنكره النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ لم ينكره، فدلّ على عدم نقضه للوضوء.

الرابع: القياس: وهو أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد فوجب ألا ينقض الوضوء قياساً على الدود الخارج من المخرج(٧٦).

والرأي الراجح: هو قول المالكية ومن وافقهم، وهو أن الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ويستوي في ذلك كثيره وقليله، إذ لم يرد في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين حديث يصلح للاحتجاج به، والتعبد بالأحكام الشرعية لا يجب إلا بإيجاب الله أو رسوله ﷺ.

كما أن خروج الدّم من غير السبيلين لو كان ناقضاً للوضوء؛ لما ترك النبي ﷺ بيانه مع شدّة الاحتياج إليه، وكثرة الحامل عليه.

وإذا كان خروج الدم لا ينقض الوضوء على الرأي الراجح، فإن التبرع بالدم لا ينقض الوضوء كذلك، ولكن الأحوط وخروجاً من الخلاف يستحب له أن يتوضأ، وبهذا نكون قد جمعنا بين الأدلة وأعملناها جميعاً، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز وابن عثيمين(٧٧).

---

(٧٤): ضعيف: أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه جـ١، ص٢٨٦، رقم: ٥٥٤، والبيهقي في سننه الكبرى، جماع أبواب الحدث، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث جـ١، ص٢٢١، رقم:٦٦٦، فيه: صالح بن مقاتل: ليس بالقوي، وأبوه غير معروف، وسليمان بن داود مجهول. الزيلعي: نصب الراية جـ١، ص٤٣.

(٧٥): أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم جـ١، ص٥٠، رقم: ١٩٨، وفي سنده عقيل ابن جابر بن عبد الله الأنصاري لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٧٦): الماوردي: الحاوي الكبير جـ١، ص٢٠١-٢٠٢.

(٧٧): ابن باز: فتاوى نور على الدرب، جمعها، محمد سعد الشويعر جـ٥، ص١٩٩.

المطلب الثاني

حكم صوم المتبرِّع بالدم

مسألة فساد صوم المتبرّع بالدم أو عدمه يمكن تخريجها على مسألة فساد صوم المحتجم، وقد اختلف الفقهاء في حكم فساد الصوم بالحجامة:

سبب الخلاف: قال ابن رشد:" وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان: **أحدهما**: ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه ﷺ قال:" أفطر الحاجم والمحجوم(٧٨)"، وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد. **والحديث الثاني**: حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه:" أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم(٧٩)"، وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الترجيح، والثاني: مذهب الجمع، والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ.

فمن ذهب مذهب الترجيح قال بحديث ثوبان، وذلك أن هذا موجب حكما، وحديث ابن عباس رافعه، والموجب مرجح عند كثير من العلماء على الرافع(٨٠)؛ لأن الحكم إذا ثبت بطريق يوجب العمل لم يرتفع إلا بطريق يوجب العمل برفعه، وحديث ثوبان قد وجب العمل به، وحديث ابن عباس يحتمل أن يكون ناسخاً، ويحتمل أن يكون منسوخاً، وذلك شك، والشك لا يوجب عملاً ولا يرفع العلم الموجب للعمل، وهذا على طريقة من لا يرى الشك مؤثراً في العلم(٨١).

ومن رام الجمع بينهما حمل حديث النهي على الكراهية وحديث الاحتجام على رفع الحظر، ومن أسقطهما للتعارض قال بإباحة الاحتجام للصائم(٨٢)".

(٧٨): صحيح: أخرجه أبو داود، في كتاب: الصوم، باب: في الصائم يحتجم جـ٤، ص٤٧، رقم:٢٣٦٧، وأخرجه البخاري عن الحسن عن غير واحد مرفوعاً جـ١، ص٣٣، قال ابن حجر-فتح الباري جـ١، ص٣٩- :" وصله البيهقي"، وأخرجه الترمذي عن رافع بن خديج ، كتاب: الصيام، باب: كراهية الحجامة للصائم جـ٣، ص١٣٥، رقم:٧٧٤، وقال:" وفي الباب عن علي، وسعد، وشداد بن أوس، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل بن سنان، ويقال: ابن يسار، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح" وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال:" أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج"، وذكر عن علي بن عبد الله أنه قال:" أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعا، حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس".

(٧٩): أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم جـ٣، ص٣٣، رقم: ١٩٣٩.

(٨٠): الأصفهاني. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب جـ٣، ص٣٩٢.

(٨١): القاضي أبو يعلى. العدة في أصول الفقه جـ٤، ص١٢٦٧.

(٨٢): ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢، ص٥٣-٥٤.

مذاهب العلماء في فساد الصوم بالحجامة:

الأول: مذهب أبي حنيفة(٨٣) ومالك(٨٤) والشافعي(٨٥) وابن حزم(٨٦) أن الحجامة لا تفسد الصوم، إلا أنها عند المالكية مكروهة، لأن الغالب منها لحوق الضعف، فربما أدى إلى الفطر(٨٧)، وقال الشافعي:" ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتوقي كان أحب إلي(٨٨)".

احتج الجمهور على أن الحجامة لا تفسد الصوم، بأدلة منها:

الأول: حديث ابن عباس:" أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم(٨٩)"، وفي رواية: احتجم النبي ﷺ وهو صائم، وفي رواية: "احتجم رسول الله وهو محرم صائم(٩٠)"، ولو كان الاحتجام يفطر لما فعله(٩١)، ثم خروج الدم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به اقتضاء الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها(٩٢).

الثاني: ما روي عن أنس بن مالك أنه سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ فقال: لا، إلا من أجل الضعف"، وزاد شبابة: حدثنا شعبة "على عهد النبي ﷺ(٩٣)".

(٨٣): السرخسي: المبسوط جـ٣، ص٥٧، الكاساني: بدائع الصنائع جـ٢، ص١٠٧.

(٨٤): الإمام مالك: الموطأ ص٢٩٩، القاضي عبد الوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف جـ١، ص٤٤٢.

(٨٥): الإمام الشافعي: الأم جـ٢، ص١٠٦، الماوردي: الحاوي جـ٣، ص٤٦٠، النووي: المجموع جـ٦، ص ٣٤٩، الشربيني: مغني المحتاج جـ١، ص٤٣١.

(٨٦): قال ابن حزم- في المحلى بالآثار جـ٤، ص٣٣٥-:" ولا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام".

وقال في الإحكام جـ٣، ص٩١:" ولولا أن الرخصة وردت صحيحة من الحجامة للصائم لأوجبنا الإفطار بها، ولكن استعمال الأحاديث يوجب قبول الرخصة؛ لأنها متيقنة بعد النهي، إذ لا تكون لفظة الرخصة إلا عن شيء تقدم التحذير منه؛ ولهذا الحديث أجزنا الحجامة للصائم، وأن يكون حاجماً ومحجوماً، على ظاهر لفظ الأحاديث لا بالحديث الذي يقول:" احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم"؛ لأنه ليس في ذلك الحديث دليل على أنه كان بعد النهي، فهو موافق لمعهود الأصل، ولا فيه بيان أيضاً أنه كان في صيام فرض لا يجوز الإفطار فيه، بل لعله كان في تطوع يجوز الإفطار فيه أو في سفر كما جاء في بعض تلك الأحاديث أنه كان صائماً محرماً ﷺ.

(٨٧): سحنون: المدونة جـ١، ص٢٧٠، القاضي عبد الوهاب: المعونة على مذهب عالم المدينة ص٤٧٤.

(٨٨): الإمام الشافعي: الأم جـ٢، ص١٠٦.

(٨٩): أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم جـ٣، ص٣٣، رقم: ١٩٣٨.

(٩٠): أخرجه أبو داود، في كتاب: الصوم، باب: الرخصة في ذلك جـ٤، ص٥١، رقم: ٢٣٧٣، والترمذي في سننه كتاب: الصوم، باب: جـ ٣، ص١٣٧، رقم: ٧٧٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٩١): الكاساني: بدائع الصنائع جـ٢، ص١٠٧.

(٩٢): المناوي: فيض القدير جـ٣، ص٣١٢، المباركفوري: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح جـ٦، ص٥١٢.

(٩٣): أخرجه البخاري، في كتاب: الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم جـ٣، ص٣٣، رقم: ١٩٤٠.

الثالث: حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال:" ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيئ والاحتلام[٩٤]"، ولأن الفطر مما دخل لا مما خرج [٩٥].

المذهب الثاني: ذهب الحنابلة وإسحاق وابن المنذر إلى أن الحجامة تفسد الصوم، وهو قول عطاء، وعبد الرحمن بن مهدي[٩٦]، واختاره ابن تيمية، وابن باز وابن عثيمين وغيرهم [٩٧].

وعمدة أصحاب هذا القول حديث ثوبان أن النبي ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"[٩٨].

والاستدلال به من وجوه: **الأول**: أنه ﷺ قال:" أفطر الحاجم والمحجوم"، فعلق الحكم -الإفطار-باسم مشتق من معنى -(حجم)، بمعنى امتصاص الدم بالمحجم-، والحكم إذا تعلق باسم مشتق من معنى، دل على أن ذلك المعنى الذي اشتق منه الاسم هو علة الحكم، فيجب أن يتعلق بذلك المعنى،- فتكون علة الإفطار هي الحجم-، ولو علَّقناه بغيره؛ كان خلاف ظاهر اللفظ، وذلك لا يجوز؛ إلا أن يعلم أن هناك سبباً آخر، فلو فتح هذا الباب؛ لم يبق حكم معلق باسم من الأسماء إلا ويجوز أن يدعي مدع أن الحكم له سبب غير معنى الاسم، فتكون الحجامة مفسدة للصيام.

الثاني: أن قوله ﷺ:" أفطر الحاجم والمحجوم"، لفظ عام لم يخصصه بمحجوم بعينه؛ فإنه قد رواه عنه جماعة من أصحابه رواية مطلقة عامة، وبلغوه إلى من بعدهم تبليغ من يعلمهم سنة النبي ﷺ ولو كان ذلك لسبب يختص بذلك المحتجم؛ لم يكن في رواية هذا الحديث فائدة أصلا، لا سيما إذا لم يذكر السبب الذي به أفطر.

الثالث: أن الصحابة الذين رووا هذا الحديث، والذين لم يروه، فهموا منه أنه نهى عن الحجامة، فابن عباس وهو راوي حديث –احتجم رسول الله وهو صائم- كان يُعدُّ

(٩٤): أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصوم، باب: من ذرعه القيء لم يفطر، ومن استقاء أفطر، جـ٤، ص٣٧٢، رقم: ٨٠٣٤، والترمذي في: الصوم جـ٣، ص٨٨، رقم: ٧١٩، وقال:" حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ" وقد روى عبد الله بن زيد بن أسلم، وعبد العزيز بن محمد، وغير واحد هذا الحديث، عن زيد بن أسلم مرسلا، ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد، "وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم يضعف في الحديث"، سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال:" أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به" وسمعت محمدا يذكر عن علي بن المديني قال:" عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف"، والطبراني في الأوسط جـ٣، ص٣٨٠، رقم: ٦٦٧٣، وقال: تفرد به ابن وهب.

(٩٥): السرخسي: المبسوط جـ٣، ص٥٧.

(٩٦): ابن قدامة: المغني جـ٣، ص١٢٠، ابن تيمية شرح العمدة جـ١، ص٤٠٦، ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، جـ٣، ص٢٤، شمس الدين الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ٢، ص٥٧٦، البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات جـ١، ص٤٨٢، إبراهيم ضويان: منار السبيل في شرح الدليل جـ١، ص ٢٢٤.

(٩٧): ابن تيمية: مجموع الفتاوى جـ٢٥، ص٢٥٢، مجموع فتاوى ابن باز جـ١٥، ص٢٧١، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين جـ٢٠، ص١٤٥.

(٩٨): تقدم تخريجه ص١٧.

الحجام والمحاجم، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، وكان ابن عمر وأبو موسى وأنس بن مالك[٩٩].

الراجح: مذهب جمهور العلماء أن الحجامة لا تفطر، هو الأولى بالقبول، حتى وإن صح نسخ حديث ابن عباس؛ لأن الجمهور احتجوا بغيره من الأدلة الصحيحة، فالحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم، والفطر إنما يكون مما يدخل وليس مما يخرج.

وبناء عليه: فإن بقاء صوم المتبرّع بالدم وعدم فساده، يجري فيه الخلاف السابق، وإذا كانت الحجامة لا تفسد الصوم (على رأي جمهور الفقهاء)، فإن معنى ذلك أن التبرع بالدم لا يفسد الصوم أيضاً؛ وذلك لأن الأحاديث الواردة في جواز الحجامة للصائم، عامة فيدخل فيها التبرع بالدم[١٠٠]، وهذا ما اختاره بعض المعاصرين: كالشيخ عبد الرحمن حنبكة، ووهبة الزحيلي، وغيرهما[١٠١].

وأما على القول -(الحنابلة ومن وافقهم)- بأن الحجامة تفسد الصوم، فإن التبرع بالدم يفسد الصوم، خصوصاً أنه إذا تبرع بكمية كبيرة من الدم وهو صائم صوماً واجباً، فإنها تؤثر في ضعف جسده، والأولى له في هذه الحالة أن يفطر ويقضي بدل هذا اليوم، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز وابن عثيمين والشيخ صالح الفوزان وعبد الله بن جبرين وغيرهم، وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية بأن التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامة[١٠٢].

قال الشيخ صالح الفوزان:" بالنسبة لسحب الدم من الصائم، فهذا يفطر الصائم إذا كان كثيرًا، فإذا سحب منه دم للتبرع به لبنك الدم مثلًا، أو لإسعاف مريض يحتاج إلى إسعاف بدم، وسحب من الصائم كمية من دمه، فإن ذلك يؤثر ويبطل صيامه كالحجامة، فالحجامة ثبت إبطالها للصوم بالنص، والنص الثابت عن النبي ﷺ من رواية كثير من الصحابة أن الحجامة تفطر الصائم، وكذلك مثلها سحب الدم، إذا كان بكمية كثيرة، فإنه يفسد الصيام[١٠٣]".

وقال الشيخ عبد الله الجبرين:" إذا تبرع بالدم فأخذ منه الكثير فإنه يبطل صومه قياساً على الحجامة، وذلك أن يحتذب منه دم من العروق، لإنقاذ مريض أو للاحتفاظ بالدم

(٩٩): ابن تيمية شرح العمدة جـ١، ص٤٣٢-٤٣٣، ابن قدامة: مرجع سابق جـ٣، ص١٢٠، ١٢١، أبو الفرج ابن قدامة: الشرح الكبير جـ٧، ص٤٢٢.

(١٠٠): حسام عفنانة: فتاوى يسألونك جـ٧، ص٢٠٦.

(١٠١): عبد الرزاق بن عبد الله الكندي: المفطرات الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة ص٤٣٥، ٤٣٦، حسام عفنانة: فتاوى يسألونك جـ٧، ص٢٠٦.

(١٠٢): اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جـ٩، ص١٠٣، عبد العزيز بن باز: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام ص١٨٠، رسائل وفتاوى عبد العزيز آل الشيخ ص١٠٨، د. عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، محمد الموسى: الفقه الميسر جـ٩، ص١٤٣، ابن عثيمين: فقه العبادات ص٢٤٢.

(١٠٣): مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان جـ٢، ص٤٠٠، عبد الكريم الخضير: شرح بلوغ المرام ص٦٣.

للطواريء، فأما إن كان قليلاً فلا يفطر كالذي يؤخذ في الإبر والبراويز للتحليل والاختبار[١٠٤]".

والراجح أن التبرع بالدم لا يفسد الصوم، لكن من الأفضل أن يؤجل المتبرّع التبرع بالدم إلى ما بعد غروب الشمس، عملا الأحوط وخروجاً من الخلاف.

المطلب الثالث

حكم صوم المتبرَّع له بالدم

مسألة فساد صوم المتبرع له بالدم أو عدمه يمكن تخريجها على مسألة فساد الصوم بما يصل إلى الجوف من غير المخرج المعتاد، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف من غير طريق الفم، وهو قول جمهور الفقهاء [١٠٥]: الحنفية [١٠٦] والمالكية [١٠٧] والشافعية [١٠٨] والحنابلة [١٠٩] إلا أنهم اختلفوا في تفصيل ذلك[١١٠]، لأنه واصل إلى جوفه باختياره، فأشبه الأكل[١١١].

الثاني: لا يفسد الصوم بما يصل الجوف من غير طريق الفم، وهو قول ابن حزم.

---

(١٠٤): فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء: ابن باز، ابن عثيمين، عبد الله الجبرين جـ٢، ص١٣٣.

(١٠٥): السمرقندي: تحفة الفقهاء جـ١، ص٣٥٥، الكاساني: بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٣، برهان الدين الحنفي: المحيط البرهاني جـ٢، ص٣٨٣، بدر الدين العيني: البناية شرح الهداية جـ٤، ص٦٤، الحطاب: مواهب الجليل جـ٢، ص٤٢٥، الحاوي: للماوردي جـ٣، ص٤٥٦، ابن قدامة: المغني جـ٤، ص٣٥٣.

(١٠٦): قال السرخسي:" والحقنة تفطر الصائم لوصول المفطر إلى باطنه". السرخسي: المبسوط جـ٣، ص٦٧.

(١٠٧): قال ابن عبد البر:" وكل ما وصل إلى الجوف، من وجور، أو سعوط، أو حقنة، أفطره، وعليه في ذلك كله القضاء، لا غير". ابن عبد البر: الكافي في فقه الإمام مالك جـ١، ص٣٤٥.

(١٠٨): قال النووي:" وان احتقن بطل صومه، لأنه إذا بطل بما يصل إلى الدماغ بالسعوط، فلأن يبطل بما يصل إلى الجوف بالحقنة أولى". النووي: المجموع جـ٦، ص٣١٢.

(١٠٩): قال ابن قدامة:" يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه، أو مجوف في جسده كدماغه وحلقه، ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته، إذا وصل باختياره، وكان مما يمكن التحرز منه، سواء وصل من الفم على العادة، أو غير العادة كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة". ابن قدامة: المغني جـ٤، ص٣٥٣.

(١١٠): اتفق الفقهاء على فساد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف من المنفذ المعتاد المفتوح، كالأنف والأذن والدبر. أما المنفذ غير المعتاد، كالمسام والاكتحال، فعند الحنفية: لا يفسد الصوم، وأما المنفذ الغير معتاد المفتوح: إن كان الدواء يابساً فلا يفسد الصوم. وإن كان رطباً فقيل: يفسد. وقيل: لا.
وعند المالكية، والشافعية والحنابلة: يفسد الصوم بكل ما يصل إلى الجوف ولو عن طريق غير المنفذ المعتاد. واشترط الشافعية: في غير المنفذ المعتاد: أن يكون المنفذ مفتوحاً فيفطر بمداواة الآمة والجائفة، ولا يفطر بالكحل. الكاساني، بدائع الصنائع جـ٢، ص٩٣، الإمام مالك: المدونة جـ١، ص١٩٧-١٩٨، ابن قدامة: المغني جـ٤، ص٣٥٣، النووي: المجموع جـ٦، ص٣١٣-٣١٤.

(١١١): ابن قدامة: المغني جـ٤، ص٣٥٣.

واحتج: بأن الله –تعالى-إنما نهانا في الصوم عن الأكل والجماع، وتعمد القيء، والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً، يكون من دبر أو إحليل، أو أذن، أو عين، أو أنف، أو من جرح في البطن، أو الرأس، وما نهينا قط عن أن نوصل إلى الجوف ما لم يحرم علينا إيصاله"[١١٢].

وأما فساد صوم المتبرع له بالدم عند المعاصرين، ففيه قولان أيضاً:

الأول: أنه يفسد الصوم، وهذا قول الشيخ ابن باز وغيره، حيث قال –رحمه الله-:" الدم المفسد للصوم هو الدم الذي يخرج بالحجامة، لقول النبي ﷺ:" أفطر الحاجم والمحجوم[١١٣]"، ويقاس على الحجامة ما كان بمعناها مما يفعله الإنسان باختياره فيخرج منه دم كثير يؤثر على البدن ضعفاً، فإنه يفسد الصوم كالحجامة[١١٤].

ولأن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين الشيئين المتماثلين، كما أنها لا تجمع بين الشيئين المفترقين، أما ما خرج من الإنسان بغير قصد كالرعاف، وكالجرح للبدن من السكين عند تقطيع اللحم، أو وطئه على زجاجة، أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك لا يفسد الصوم ولو خرج منه دم كثير، كذلك لو خرج دم يسير لا يؤثر كتأثير الحجامة كالدم الذي يؤخذ للتحليل لا يفسد الصوم أيضاً[١١٥].

وبأن الدم خلاصة الغذاء، والغذاء من المفطرات، ولكون الدم الداخل للبدن يحصل به ما يحصل بالطعام والشراب من تقوية البدن وحفظه، فيفطر ويقضي فيما بعد [١١٦].

الثاني: لا يفسد الصوم، وهذا القول رجع إليه الشيخ ابن عثيمين حيث قال–رحمه الله-، "إذا كان الطعام والشراب مفطراً فإنه يتحول إلى دم، فالدم هو لبابة الطعام والشراب فهو يفطر مثلها، ثم بدا لي أنه لا يفطر؛ لأنه وإن أعطى البدن قوة لكن لا يغنيه عن الطعام والشراب وليس من حقنا أن نلحق فرعاً بأصل لا يساويه[١١٧]".

ولأنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب من كل وجه، فتقوية البدن وتغذيته هي أحد المقاصد من الطعام والشراب، فحصولها للصائم بغير الأكل والشرب لا يحصل به الفطر، كما أن الأصل بقاء صحة الصوم حتى يتبين فساده؛ لأن من القواعد المقررة أن اليقين لا يزول بالشك[١١٨].

(١١٢): ابن حزم: المحلى بالآثار جـ٦، ص٣٤٨-٣٤٩.
(١١٣): تقدم تخريجه.
(١١٤): مجموع فتاوى ابن باز جـ١٥، ص٢٧٣.
(١١٥): مجموع فتاوى ابن باز جـ١٥، ص٢٧٢-٢٧٣.
(١١٦): مجلة البيان جـ٨، ص١٢٠، محمد بن إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي جـ٣، ص١٧٩.
(١١٧): مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جـ١٩، ص ٢٤٩.
(١١٨): عبد الرزاق الكندي: المفطرات الطبية المعاصرة ص٢٩٢.

والراجح: أن نقل الدم لا يفسد صوم المتلقي له، لكن الأحوط له أن يقضي ذلك اليوم؛ خروجاً من الخلاف، خاصة وأن المريض الذي ينقل إليه الدم في الغالب يكون ممن يباح لهم الفطر لمرضه.

المطلب الرابع

حكم أخذ العوض عن نقل الدم

مسألة أخذ العوض عن نقل الدم يمكن تخريجها على عقود التبرعات (كالهبة ونحوها) والواهب: إما أن يهب الشيء ولا يريد عوضاً عليه، وإما أن يهب الشيء ويريد عليه العوض، وهو ما يسمى بهبة الثواب، وقد أجازها جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي(١١٩).

وقد اختلف الفقهاء في حكم بيع الدم على قولين:

القول الأول: ذهب عامة الفقهاء إلى أن الدمَّ لا يباع ولا يؤخذ ثمنه، وأنه محرم شرعاً، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية(١٢٠).

لأن الله –عز وجل- حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير- فقال:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾(١٢١)- والشرع إذا حرّم شيئاً حرّم بيعه وأكل ثمنه، ففي الحديث:"... وإن الله عز وجل إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه(١٢٢)".

ولما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره(١٢٣)".

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرّم بيع الآدمي الحرّ، وإذا حرّم بيع الإنسان حرم بيع أعضائه، والدم عضو من أعضاء الإنسان، وبالتالي لا يجوز بيعه(١٢٤).

---

(١١٩): يراجع تفصيل ذلك. الخرشي، ابن رشد، البيان والتحصيل جـ١٨ ص١٦٢، شرح الخرشي على مختصر خليل جـ٧، ص١٠٢، البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة جـ٤، ص٣٥٧، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٦، ص١٣٢، ابن نجيم، البحر الرائق جـ٧، ص٢٩٦، الماوردي، الحاوي جـ٧، ص٢٣٢، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج جـ٢، ص٤٠٤، ابن قدامة، المغني جـ٥، ص٣٩٨.

(١٢٠): السمرقندي، تحفة الفقهاء، جـ٢، ص٣٤، أبو الحسن السُّغدي، النتف في الفتاوى، جـ١، ص٤٣٧، الكاساني، بدائع الصنائع جـ٥، ص١٤١، اللخمي، التبصرة جـ٤، ص ١٦٠٣، الكشناوي، أسهل المدارك جـ٢، ص٢٥٩، الماوردي، الحاوي جـ٥، ص٣٨٣، ابن قدامة، المغني جـ٤، ص١٩٢، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، ٧١/١٣-٧٢، رقم: ٨٠٩٦.

(١٢١): سورة المائدة، الآية: [٣].

(١٢٢): صحيح: أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ، ص، رقم:٢١١١، وأبو داود في سننه، رقم:٣٤٨٨.

(١٢٣): أخرجه البخاري، في كتاب: البيوع، باب: إثم من باع حرا جـ ٣، ص ٨٢، رقم: ٢٢٢٧.

(١٢٤): زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا ص٢٢٩.

وأن النبيﷺ:" نهى عن ثمن الدم[١٢٥]"، والدمً هنا على ظاهره على المختار، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير[١٢٦].

القول الثاني: يجوز بيع الدم، وإليه ذهب بعض المعاصرين[١٢٧]، واستدل بالحديث الذي استدل به الجمهور، وهو ما رواه البخاري عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: قال الله تعالى:" ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره"[١٢٨].

ووجه استدلاله بهذا الحديث: أن المنهي عنه تحريم بيع غير الرقيق، كما كان يحدث في الجاهلية من خطف الأحرار وبيعهم، لكن الدم لا يدخل في مفهوم هذا الحديث.

ولأن الدم بمجرد خروجه من جسم الإنسان يأخذ حكماً مستقلاً، لا علاقة له بالحرية والرق، فيجوز بيعه طالما كان الدافع إلى البيع دافعاً إنسانياً نبيلاً، يتمثل في إنقاذ حياة، وإن كانت الحياة لا تقدّر بمال فلا مانع من إبقائها بمال، والمريض يدفع المال للحصول على الدواء فلم لا يدفع المال للحصول على الدم، الذي يعتبر دواءً؟!.

ولأن الدم مال متقوّم فيجوز بيعه، وأن النصوص الواردة في تحريم الدم فهي محمولة على الدم السائل المسفوح، وأما غير المسفوح كالكبد والطحال، فغير محرم ويجوز بيعه، وكذلك الدم غير المسفوح والمستعمل للدواء فغير محرم ويجوز بيعه[١٢٩].

والراجح: أن دم الإنسان لا يجوز بيعه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّمه، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي وجه كان، لكن في حالة تعيين الدم دواء ولم يتهيأ الدم تبرعاً، ولم يتهيأ شراء، فمن أين نأتي به؟، وأكثر حالات الحاجة إليه تستدعي تأمينه مسبقاً، وخاصة حالة المعارك والحروب كما نحن اليوم، وإعمالاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنَّه يباح للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ، ويجوز أن يعطى بعض الأطعمة وبعض المشروبات كنوع من الهدية، والمكافأة.

أما إذا كان هذا العوض من باب التشجيع والتكريم فلا مانع أن يُكْرَم المتبرع بأشياء مباحة تعوض جسمه ما فقده من نشاطه وحيويته، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ١٣-٢٠ رجب١٤٠٩هـ [١٣٠].

---

(١٢٥): أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ثمن الكلب، جـ٣، ص٨٤، رقم: ٢٢٣٨، وفي باب: الواشمة جـ٧، ص١٦٦، رقم: ٥٩٤٥، وباب: من لعن المصور، جـ٧، ص١٦٩، رقم: ٥٩٦٢.

(١٢٦): ابن حجر العسقلاني: فتح الباري جـ٤، ص٤٢٧.

(١٢٧): وهذا القول ذكره بعض الباحثين، مصطفى عرجاوي، أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي ص٣٢٢، زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم في التشريع الجزائري مقارنا ص٢٢٩.

(١٢٨): تقدم تخريجه ٢٤.

(١٢٩): زهدور كوثر: مرجع سابق ص٢٣٠-٢٣١.

(١٣٠): مجلة مجمع الفقه الإسلامي جـ٨، ص١٣٩٤محمد إبراهيم التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي جـ٣، ص٤٤١، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جـ٤، ص٢٦٠٩.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات

١. التبرع بالدم من النوازل التي تعمّ بها البلوى، والتي يُحتاج إلى معرفتها وبيان حكمها.

٢. نقل الدم لا تأثير له في نشر الحرمة، ولا تثبت له أحكام الرضاع؛ لأن الدم ليس مغذياً كاللبن، ولا يسمى رضاعاً، لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً.

٣. الدم الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء، ويستوي في ذلك كثيره وقليله، إذ لم يرد في نقض الوضوء بخروج الدم من غير السبيلين حديث يصلح للاحتجاج به.

٤. إذا كان خروج الدم لا ينقض الوضوء على الراجح، فإن التبرع بالدم لا ينقض الوضوء كذلك، ولكن الأحوط وخروجاً من الخلاف يستحب له أن يتوضأ.

٥. إذا قلنا: إن الحجامة تفطر أو لا تفطر، فإنه ومما لا شك فيه أن في التبرع بالدم يفقد الإنسان كمية كبيرة من دمه بخلاف الحجامة، فمن الأحوط وخروجاً من الخلاف يؤجل التبرع بالدم إلى بعد غروب الشمس، وقد كان بعض الصحابة يفعل ذلك في الحجامة.

٦. ترد عقود التبرعات -الهبة والصدقة والعطية- على التبرع بالدم في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، وفي حدود ما يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة، ولا يمنع في عقد الهبة وجود المقابل، وإن كان لا يعُد ثمناً؛ لأن أعضاء الإنسان لا تباع فهي ليست مملوكة له

٧. التبرع بالدم من الصحيح المعافى وبكمية محدودة وتحت إشراف طبي متخصص، لا يترتب عليه أي ضرر للمتبرع، بل أثبت العلم منفعته.

٨. دم الإنسان لا يجوز بيعه؛ لأن الله سبحانه وتعالى حرّمه، وأكد على تحريمه، لكن إذا لم يوجد مَن يتبرَّع إلا بعوض، فإنه إعمالاً لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، فإنَّه يباح للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ.

٩. يمكن أن يُكْرَم المعطي للدم من الطعام ومن الشراب ما يعوضه شيئاً من ذلك، فيشترى له ما يطعمه وما يشربه من العصير، أو أشياء مباحة تعوضه عمّا فقده جسمه.

أهم التوصيات:

١. نشر ثقافة التعاون والإيثار بين الناس، وبيان أهمية التبرع بالدم وأن الإنسان يمنح فرصة لنيل الأجر والثواب والشعور بالرضا، وأن الدم من الأعضاء التي تتجدد وتُعوّض بالتغذية، ولا يتضرر الجسم بخروجه منه، طالما كانت العملية تحت إشراف طبي متخصص.

٢. التوسع في إنشاء بنوك لحفظ الدم، تحسباً لوجود حالات اضطرارية، أو حوادث أو نحو ذلك.

٣. قصر الفتوى على المؤسسات الرسمية المعتمدة في كل بلد، والعلماء الثقات المشهود لهم بالعلم والورع، لمنع تضارب الفتاوى ووقوع الناس في الحيرة والحرج.

(أهم المصادر والمراجع)

١. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان: منار السبيل في شرح الدليل، مؤسسة قرطبة، ١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٢. أحمد سلمان سليمان الزيود: المسؤولية المدنية عن عملية نقل الدم الملوث، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١م.
٣. أحمد فهمي أبو سنة. حكم العلاج بنقل دم للإنسان، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الأول، السنة الأولى.
٤. أحمد مختار عبد الحميد عمر، المتوفى: ١٤٢٤هـ: معجم اللغة العربية المعاصرة، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ= ٢٠٠٨م.
٥. الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، المتوفى: ٧٤٩هـ: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
٦. ابن باز= عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى١٤٢٠هـ: تحفة الإخوان بأجوبة مهمة تتعلق بأركان الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.
٧. ابن باز= عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى ١٤٢٠هـ: فتاوى نور على الدرب، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.
٨. البخاري=محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله، المتوفى٢٥٦هـ: صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.
٩. بدر الدين العيني= محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بدر الدين العينى، المتوفى: ٨٥٥ه: البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٠هـ =٢٠٠٠.
١٠. برهان الدين بن مَازَةَ= محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، الحنفي، المتوفى: ٦١٦ه: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى١٤٢٤هـ=٢٠٠٤م.
١١. بكر بن عبد الله، أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر، المتوفى: ١٤٢٩هـ: فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
١٢. البوصيري = أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل، شهاب الدين، الكناني الشافعي، المتوفى: ٨٤٠ه: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار العربية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
١٣. بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، أبو البقاء، تاج الدين الدَّمِيريّ، المالكي، المتوفى: ٨٠٥هـ: الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبع الأولى١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

١٤. البهوتي= منصور بن يونس، الحنبلى، المتوفى١٠٥١ه: الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
١٥. البيهقي= أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، المتوفى سنة٤٥٨هـ: السنن الكبرى، وبذيله الجوهر النقي، دار المعرفة، بيروت.
١٦. الترمذي= محمد بن عيسى بن سورة، أبو عيسى، المتوفى٢٧٩هـ: سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
١٧. الجوهري= إسماعيل بن حماد، المتوفى: ٣٩٣هـ: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ= ١٩٨٧م.
١٨. ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد، الأندلسي، الظاهري، المتوفى:٤٥٦هـ: الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٩. ابن حزم= علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد الأندلسي القرطبي، الظاهري، المتوفى:٤٥٦هـ: المحلى بالآثار، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة.
٢٠. حسن بن علي بن سيف الشعيبي: بنوك الدم، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الرابعة عشر، "فقه العصر مناهج التجديد الديني والفقهي" وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان ٢٠١٥م.
٢١. الحصني= أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني، تقي الدين الشافعي، المتوفى ٨٢٩هـ: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، الطبعة: الأولى١٩٩٤م.
٢٢. الحطاب= محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله المالكي، المتوفى سنة٩٥٤ه: مواهب الجليل، في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة١٤١٢هـ=١٩٩٢م.
٢٣. خالد سيف الله الرحماني: نوازل فقهية معاصرة، الكويت، مكتبة الصحوة، الطبعة الأولى١٩٩٩م.
٢٤. ابن الخراط= عبد الحق بن عبد الرحمن، الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المتوفى٥٨١ هـ: الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ= ١٩٩٥م.
٢٥. ابن خزيمة= محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٢٦. دُبيان بن محمد الدبيان، أبو عمر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.
٢٧. الدار قطني= علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، أبو الحسن: سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٨٦م.

٢٨. أبو داود= سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، السجستاني، المتوفي سنة٢٧٥هـ: سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
٢٩. الدميري= محمد بن موسى بن علي، كمال الدين الدميري، المتوفى٨٠٨هـ: النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
٣٠. الدهلوي= أحمد بن عبد الرحيم، المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي"، المتوفى ١١٧٦هـ: حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.
٣١. الرازي= محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، أبو عبد الله، الحنفي، المتوفى: ٦٦٦هـ: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، الطبعة الخامسة١٤٢٠هـ =١٩٩٩م.
٣٢. ابن رشد الجد= محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة٥٢٠هـ: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، دار الغرب الإسلامي.
٣٣. ابن رشد الحفيد= محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي، المتوفى: ٥٩٥هـ: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ=٢٠٠٤م.
٣٤. الزَّبيدي= محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، المتوفى: ١٢٠٥هـ: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
٣٥. الزركشي= محمد بن عبد الله، شمس الدين، المتوفى٧٧٢هـ: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى١٤١٣هـ=١٩٩٣م.
٣٦. زهدور كوثر: المسؤولية المدنية عن عمليات نقل الدم، في التشريع الجزائري مقارنا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جمعة وهران٢٠١٢/٢٠١٣م.
٣٧. زيدان ليلة، تواتي مريم: المسؤولية المدنية عن أضرار نقل الدم، كلية الحقوق والعلوم السياسة، الجزائر، ٢٠١٦/٢٠١٧م.
٣٨. الزيلعي= عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى ٧٤٣ هـ: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٣١٣ه.
٣٩. سحنون= عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي، المتوفى٨٥٤هـ: المدونة، رواية ابن القاسم عن مالك، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ = ١٩٩٨م.
٤٠. السرخسي= محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة: المبسوط، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٤١. سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م.

٤٢. السعدي= عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، أبو عبد الله، المتوفى: ١٣٧٦هـ: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، دار الوطن، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ=٢٠٠٠م.
٤٣. السُّغْدي = علي بن الحسين بن محمد، أبو الحسن، الحنفي، المتوفى: ٤٦١هـ: النتف في الفتاوى، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.
٤٤. الشربيني= محمد بن أحمد الخطيب، شمس الدين، الشافعي، المتوفى٩٧٧هـ: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى١٤١٥ه= ١٩٩٤م.
٤٥. الشافعي= محمد بن إدريس، أبو عبد الله، القرشي، المتوفى٢٠٤هـ: مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٣٧٠ه=١٩٥١م.
٤٦. الشافعي= محمد بن إدريس، أبو عبد الله، القرشي، المتوفى٢٠٤هـ: الأم، دار المعرفة، بيروت ١٤١٠هـ =١٩٩٠م.
٤٧. ابن عابدين= محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، الحنفي، المتوفى ١٢٥٢هـ: رد المحتار على الدر المختار= حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ= ١٩٩٢م.
٤٨. ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، القرطبي المتوفى: ٤٦٣هـ: الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة الثانية١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.
٤٩. ابن عبد البر= يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي، المتوفى٤٦٣هـ: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٣٨٧هـ.
٥٠. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم القحطاني الحنبلي النجدي، المتوفى:١٣٩٢هـ: الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ.
٥١. عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام، أبو عبد الرحمن التميمي، المتوفى ١٤٢٣هـ: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة ١٤٢٣هـ=٢٠٠٣م.
٥٢. د. عَبد الله بن محمد الطيّار. د. عبد الله بن محمد المطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسَى: الفقه الميسر، مدار الوطن، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٢هـ.
٥٣. عبد الناصر بن خضر ميلاد: البيوع المحرمة والمنهي عنها، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه، جامعة الخرطوم، دار الهدى النبوي مصر، المنصورة، الطبعة الأولى١٤٢٦هـ= ٢٠٠٥م.
٥٤. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي، المالكي، المتوفى٤٢٢هـ: التلقين في الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٥. عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي، أبو محمد البغدادي، المالكي، المتوفى٤٢٢هـ: المعونة على مذهب عالم المدينة ، مكة المكرمة، وأصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى.
٥٦. ابن العثيمين= محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ: المنتقى من فرائد الفوائد، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٤ هـ.
٥٧. ابن العثيمين= محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى١٤٢٢هـ.
٥٨. ابن العثيمين= محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى:١٤٢١هـ: فقه العبادات، أعده: اللجنة العلمية في مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٥٩. ابن العثيمين= محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى:١٤٢١هـ: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دار الثريا، الطبعة: الأخيرة ١٤١٣هـ.
٦٠. العجلوني= إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي، أبو الفداء الدمشقي، المتوفى: ١١٦٢هـ: كشف الخفاء ومزيل الإلباس، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م.
٦١. الغزالي= محمد بن محمد، أبو حامد، الطوسي، المتوفى: ٥٠٥هـ: الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.
٦٢. الطبراني= سليمان بن أحمد، المتوفى٣٦٠هـ: المعجم الأوسط، طبعة: دار الحرمين، القاهرة١٤١٥هـ.
٦٣. الطبراني= سليمان بن أحمد، المتوفى٣٦٠هـ: المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية١٤٠٤هـ=١٩٨٣م.
٦٤. ابن فارس= أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، المتوفى: ٣٩٥هـ: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ= ١٩٧٩م.
٦٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٩٩٩م.
٦٦. الفيومي= أحمد بن محمد بن علي المقري، المتوفى٧٧٠هـ: المصباح المنير، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٦٧. ابن قدامة= عبد الله بن أحمد بن محمد، موفق بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠ه: المغني، ومعه: شمس الدين بن قدامة: الشرح الكبير على متن الخرقي، دار الفكر، الطبعة الأولى١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٦٨. القرافي= أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، المتوفى سنة٦٨٤هـ: الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٦٩. القرطبي= محمد بن أحمد الأنصاري، أبو عبد الله، المتوفى٦٧١هـ: الجامع لأحكام القرآن، طبع ونشر وتوزيع: دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.

٧٠. الكاساني= أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين، الحنفي، المتوفى: ٥٨٧ه: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.
٧١. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة الثانية١٣١٠هـ
٧٢. ابن ماجه= محمد بن يزيد، أبو عبد الله، القزويني، المتوفى٢٧٥هـ: سنن ابن ماجه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.
٧٣. المازري= محمد بن علي بن عمر، أبو عبد الله، التَّمِيمي، المالكي، المتوفى: ٥٣٦هـ: شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٧٤. مالك بن أنس، إمام الأئمة وعالم المدنية، المتوفى١٧٩ه: الموطأ، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.
٧٥. الماوردي= علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، أبو الحسن: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٧٦. المباركفوري= عبيد الله بن محمد عبد السلام، أبو الحسن، المتوفى: ١٤١٤هـ: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ=١٩٨٤م.
٧٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٧٨. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المتوفى: ١٣٨٩هـ: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٣٩٩هـ
٧٩. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الحادية عشرة ١٤٣١هـ= ٢٠١٠م.
٨٠. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى ١٤٣٠هـ =٢٠٠٩م.
٨١. محمد صافي: نقل الدم وأحكامه الشرعية، مؤسسة الزعبي، حمص عام١٣٩٢هـ.
٨٢. محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ= ١٩٨٨م.
٨٣. محمد عبد المقصود حسن داود: مدى مشروعية الاستشفاء بالدم البشري وأثر التصرف فيه، في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٩٩م.
٨٤. محمد عميم الإحسان المجددي، البركتي: التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ= ٢٠٠٣م.

٨٥. محمد بن محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة الثانية١٩٩٤م.
٨٦. محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله، أكمل الدين البابرتي، المتوفى: ٧٨٦هـ، العناية شرح الهداية، الناشر، دار الفكر.
٨٧. محمد محمود الطوالبة، نقل الدم بين الطب والفقه، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (٣) المجلد السابع، ١٤٣٢هـ= ٢٠١١م.
٨٨. محمود عبد الجواد النتشة، نقل الدم، وأحكامه الشرعية، بحث منشور بمجلة الحكمة، الأردن، ١٩٩٧م
٨٩. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري، النيسابوري، المتوفى:٢٦١هـ: المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩٠. ابن مفلح= إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة٨٨٤هـ: المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٩١. مصطفى محمد عرجاوي، أحكام نقل الدم في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية ١٩٩٣م.
٩٢. المناوي= محمد بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي زين الدين المناوي، المتوفى١٠٣١هـ: فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
٩٣. ابن منظور= محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، المتوفى ٧١١هـ: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة١٤١٤ه.
٩٤. الموصلي= عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى: ٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ= ١٩٣٧م.
٩٥. الميداني= عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي، الحنفي، المتوفى ١٢٩٨هـ: اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
٩٦. ابن نجيم= زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، المتوفى٩٧٠هـ: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
٩٧. النووي= يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦هـ: شرح صحيح مسلم، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ =٢٠٠١م.
٩٨. النووي= يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا محيي الدين، المتوفى ٦٧٦هـ: المجموع شرح المهذب، للشيرازي، دار الفكر.
٩٩. ابن الهمام= محمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين، الحنفي، المتوفى: ٨٦١ه: فتح القدير على الهداية، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى١٣٨٩ه= ١٩٧٠م.
١٠٠. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.
١٠١. وليد شهران: الحماية القانونية لجسم الإنسان من مخاطر العدوي من نقل الدم، كلية القانون، جامعة الزاوية بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والشرعية.

١٠٢. وهبة بن مصطفى الزحيلي، رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق. الطبعة الرابعة.
١٠٣. أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى٤٥٨هـ: العدة في أصول الفقه، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.